



FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/6/1 Rev.2 (annotated)

الدورة السادسة

موسكو، الاتحاد الروسي، ١٣-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

البند ١-١ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت (المشروح)

١- افتتاح أعمال الدورة

١-١ اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل

الوثيقتان FCTC/COP/6/1 Rev.2 (annotated) و FCTC/COP/6/1 Rev.2

أعدت أمانة الاتفاقية جدول الأعمال المؤقت بالتشاور مع هيئة مكتب مؤتمر الأطراف طبقاً لأحكام المادة ٦ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. ويحتوي هذا الجدول ثلاثة بنود (البنود ٤-٤-٣ و ٤-٧ و ٦) اقترحتها الأطراف وفقاً لأحكام المادة ٧ من النظام الداخلي.

والمؤتمر مدعو إلى استعراض جدول الأعمال المؤقت المدرج في الوثيقة FCTC/COP/6/1Rev.2 والنظر في اعتماده.

وقد يرغب مؤتمر الأطراف، لدى النظر في تنظيم عمله، في اتخاذ قرار يقضي بإنشاء لجننتين "أ" و"ب" تعملان بالتزامن. ويمكن أن توكل إلى اللجنة "أ" مهمة تناول الصكوك التعاهدية والمسائل التقنية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت، أما اللجنة "ب" فيمكن أن توكل إليها مهمة تناول المسائل المتعلقة بتقديم التقارير والمساعدة في التنفيذ والتعاون الدولي في إطار البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت، وكذلك مسائل الميزانية والمسائل المؤسسية في إطار البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت. أما البنود من ١ إلى ٣ و ٧ و ١٠ من جدول الأعمال المؤقت فسيتم تناولها في الجلسة العامة.

وفيما يتعلق بالاقترح الداعي إلى إنشاء لجننتين تُدعى كل مجموعة إقليمية من مجموعات الأطراف إلى طرح اسم مرشح مناسب لعضوية مكنتي هاتين اللجننتين (تحتاج كل لجنة إلى رئيس ونائبين للرئيس)، وأن تُبلغ عضو هيئة مكتب مؤتمر الأطراف الحالي الذي ينتمي إليها والأمانة باسم المرشح المقترح وذلك قبل افتتاح الدورة إن أمكن.

والمؤتمر مدعو إلى استعراض جدول الأعمال المؤقت والنظر في اعتماده، وإلى البت في مسألة تنظيم عمل الدورة.

٢-١ أوراق اعتماد المشاركين

FCTC/COP/6/2 الوثيقة

طبقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف تقدم وثائق التفويض إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من افتتاح الدورة إن أمكن. وستبحث هيئة مكتب مؤتمر الأطراف أوراق اعتماد المندوبين، مستعينة في ذلك بالأمانة، وستقدم تقريراً عن أوراق الاعتماد إلى مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي (سيتم إعداد الوثيقة FCTC/COP/6/2 المعنونة "التقرير الخاص بأوراق الاعتماد" أثناء الدورة). وتجدر الإشارة أنه وفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي فإنه يحق للممثلين الاشتراك في الدورة بصفة مؤقتة ريثما يبت مؤتمر الأطراف في قبول وثائق تفويضهم.

٣-١ انتخاب عضو في هيئة المكتب لتمثيل إقليم الأمريكتين ليحل محل ممثل كندا

بالنظر إلى الحقيقة القائلة إن ممثل كندا في هيئة المكتب مستقيل من منصبه اعتباراً من يوم ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (يوم افتتاح الدورة) فإن كندا لن تكون ممثلة في دورة مؤتمر الأطراف هذه. عليه سيلزم أن ينتخب مؤتمر الأطراف عضواً جديداً في هيئة المكتب لتمثيل إقليم الأمريكتين ليحل محل ممثل كندا، وذلك تمشياً مع أحكام المادة ٢٤-١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، التي تنص على أنه إذا استقال أحد أعضاء هيئة المكتب من منصبه أو تعذر عليه لسبب آخر إكمال مدة عضويته المحددة يقوم الطرف المعني بتعيين ممثل يحل محله للطرف نفسه خلال الفترة المتبقية من مدة عضويته الأصلية. ونظراً إلى أن كندا لن تُمثل في هذه الدورة فقد دعت إقليم الأمريكتين إلى تقديم اسم مرشح جديد ليكمل الفترة المتبقية من مدة عضويته في هيئة المكتب الحالية.

٢- طلبات الحصول على مركز مراقب لدى مؤتمر الأطراف

FCTC/COP/6/3 و FCTC/COP/6/3 Add.1 و FCTC/COP/6/4 الوثائق

تتضمن الوثائق معلومات عن حالة الطلبات التي استلمتها أمانة الاتفاقية للحصول على مركز مراقب في مؤتمر الأطراف. وقد وردت طلبات من أربع منظمات غير حكومية ومن منظمة حكومية دولية واحدة.

ومع مراعاة توصيات هيئة المكتب المدرجة في الوثائق فإن مؤتمر الأطراف مدعو إلى استعراض الطلبات الواردة، والنظر في منح مركز مراقب للمنظمات المعنية طبقاً للمادتين ٣٠ و ٣١ من نظامه الداخلي.

وكان مؤتمر الأطراف قد قرر^١ في دورته الخامسة إرجاء النظر في الطلب المقدم من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) حتى دورته السادسة ودعا هيئة المكتب إلى أن تتصل بالإنتربول للحصول على توضيحات بشأن طلبها، وخصوصاً ما يتعلق بالمادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية. ويرد تقرير هيئة المكتب عن هذه المسألة، إلى جانب المعلومات الإضافية التي تقدمت بها الإنتربول، في الوثيقة FCTC/COP/6/4 كي ينظر فيه المؤتمر ويتخذ القرار اللازم.

١ انظر القرار (2) FCTC/COP/5 (المتاح إلى جانب كل قرارات مؤتمر الأطراف ووثائقه على العنوان التالي: <http://www.who.int/fctc/publications>).

٣- كلمة تلقيها رئيسة أمانة الاتفاقية وتقرير عن التقدم العالمي في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية ثم مناقشة عامة

الوثائق FCTC/COP/6/5 و FCTC/COP/6/5Add.1 و FCTC/COP/6/DIV/3

ستلقي رئيسة الأمانة كلمة أمام مؤتمر الأطراف تُبرز فيها الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها الأمانة منذ الدورة الخامسة طبقاً للمادة ٢٤-٣ (د) من الاتفاقية. وستحدد الرئيسة أيضاً معالم الأنشطة والتحديات المقبلة (تتضمن الوثيقة FCTC/COP/6/DIV/3 النص الحرفي للكلمة).

وفي ظل هذا البند فإن المؤتمر مدعو أيضاً إلى استعراض المعلومات الواردة في الوثيقة FCTC/COP/6/5 بشأن التقدم العالمي في تنفيذ الاتفاقية، والمستندة إلى التقارير التي رفعتها الأطراف في دورة تبليغ عام ٢٠١٤. كما يستعرض التقرير التقدم المحرز بين فترات التبليغ ويسلط الضوء على الاتجاهات الكلية والإجراءات الرئيسية الواجب النظر فيها بغية مواصلة تعزيز التنفيذ في المستقبل. ويمكن الاطلاع على تقارير الأطراف على الموقع الشبكي لاتفاقية المنظمة الإطارية على العنوان التالي: <http://www.who.int/fctc/reporting> الذي يتوافر فيه أيضاً التقرير الكامل عن التقدم العالمي في تنفيذ الاتفاقية.

وستُجرى مناقشة عامة بعد تقديم الأمانة لهذا البند من جدول الأعمال وستتصب على الإنجازات والتحديات الأساسية على المستويين القطري والعالمي. والوفود الراغبة في إدراج أسماؤها على لائحة المتكلمين في المناقشة العامة مدعوة إلى إخطار الأمانة في أقرب وقت ممكن عن طريق البريد الإلكتروني التالي: copfctc@who.int، أو عن طريق رقم الهاتف التالي: ٢٥١٦ ٢٢ ٧٩١ ٤١+. وتُحث الوفود على أن تختار إلقاء كلمات باسم المجموعات أو الجماعات الإقليمية بدلاً من إلقاء كلمات فردية.

ومؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بالتقرير الخاص بالتقدم المرهلي العالمي في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، وإلى توفير المزيد من الإرشاد في هذا الصدد.

٤- صكوك المعاهدات والمسائل التقنية

٤-١ حالة اعتماد بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

الوثيقة FCTC/COP/6/6

اعتمد مؤتمر الأطراف بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (البروتوكول) في دورته الخامسة (بموجب القرار (FCTC/COP5(1)). ووقع هذا البروتوكول ٥٤ طرفاً من أطراف اتفاقية المنظمة الإطارية، وثمة دلائل على أن العديد من الأطراف تمضي قدماً في عملية التصديق/الانضمام. ووقت كتابة هذه الوثيقة فإن طرفاً واحداً كان قد صادق على البروتوكول.

والمؤتمر مدعو إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCTC/COP/6/6 التي تصف الأنشطة التي قامت بها الأمانة منذ اعتماد البروتوكول فيما يتصل بإذكاء الوعي، وتعزيز التعاون بين أمانة الاتفاقية والشركاء الدوليين، وإعداد الصكوك لترويج الجهود المرتبطة بالبروتوكول، وتوفير المساعدة القانونية والتقنية، وفقاً للقرار الذي اتخذته المؤتمر في هذا الشأن.^١

١ كجزء من القرار (FCTC/COP5(16) المعنون "تقرير الأداء المبدئي الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣".

وبغية مواصلة ترويج نفاذ البروتوكول (الذي يتطلب مصادقة ٤٠ طرفاً) فإن التقرير يتضمن أيضاً تدابير محتملة لينظر فيها المؤتمر. وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للمادة ٣٣ من البروتوكول فإن الدورة الأولى لاجتماع الأطراف تُعقد مباشرة قبل أو بعد الدورة العادية لمؤتمر الأطراف التي تلي بدء نفاذ البروتوكول.

والمؤتمر مدعو إلى الإحاطة علماً بتقرير الأمانة وتوفير المزيد من الإرشاد في هذا الصدد.

٢-٤ المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية: "التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ": تقرير مجموعة الصياغة المفتوحة العضوية العاملة بين الدوريتين

الوثيقة FCTC/COP/6/7

اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة مجموعة من المبادئ التوجيهية والتوصيات لتنفيذ المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية وأنشأ فريق صياغة عاملاً بين الدورات ومفتوح العضوية لمواصلة العمل وإعداد مسودة مبادئ توجيهية لينظر فيها خلال دورته السادسة.^١

والمؤتمر مدعو إلى استعراض مسودة المبادئ التوجيهية بشأن المادة ٦ المدرجة في تقرير فريق الصياغة والنظر في اعتمادها.

٣-٤ تنفيذ المادة ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية: "المسؤولية": تقرير فريق الخبراء

الوثيقة FCTC/COP/6/8

أنشأ مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة فريقاً للخبراء بشأن المادة ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية،^٢ الذي اجتمع مرتين في الفترة الفاصلة بين الدورات. ويتضمن تقرير الخبراء خيارات تتعلق بالإجراءات التشريعية والتعاون الدولي، وكذلك العمل المقبل المحتمل الذي حدده الفريق. ويعرض التقرير أيضاً الوقائع والمعلومات المتصلة بالخبرات، والعوائق، والممارسات الفضلى المتصلة بالمسؤولية في ميدان التبغ.

ومؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتوفير المزيد من الإرشاد فيما يتصل بالخيارات المتاحة للعمل المقبل المحتمل.

٤-٤ مكافحة ومنع المنتجات الناشئة في العالم

١-٤-٤ منتجات التبغ العديم الدخان

الوثيقة FCTC/COP/6/9

يستكمل تقرير منظمة الصحة العالمية بشأن منتجات التبغ العديم الدخان، واستجابة لطلب مؤتمر الأطراف،^٣ المعلومات الواردة في الوثائق السابقة المرفوعة إلى المؤتمر.^٤ ويوفر التقرير معارف محدثة مستخلصة من خبرات

١ انظر القرار (7) FCTC/COP5.

٢ انظر القرار (9) FCTC/COP5.

٣ انظر القرار (10) FCTC/COP5.

٤ انظر الوثيقتين FCTC/COP/4/12 و FCTC/COP/5/12.

الأطراف، ومن توصيات خبراء مجموعة الدراسة التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية بتنظيم منتجات التبغ (TobReg) فيما يخص فجوات البحوث والاحتياجات في هذا الميدان، بما في ذلك تحليل من المسح الأخير الذي أجرته منظمة الصحة العالمية عن منتجات التبغ.

والمؤتمر مدعو إلى الإحاطة علماً بتقرير منظمة الصحة العالمية وتوفير المزيد من الإرشاد في هذا الصدد.

٢-٤-٤ نظم إيصال النيكوتين إلكترونياً، بما فيها السجائر الإلكترونية

الوثيقة FCTC/COP/6/10

يستعرض تقرير منظمة الصحة العالمية، الذي أُعد استجابة لطلب مؤتمر الأطراف^١، البيانات الناشئة عن الأثر الصحي لاستخدام النظم الإلكترونية لإيصال النيكوتين. ويحدد التقرير الخيارات المتاحة للوقاية من هذه النظم ومكافحتها لينظر فيها المؤتمر، بما في ذلك خيارات التدابير التنظيمية. ويراعي هذا التقرير المداولات الأخيرة والتوصيات العلمية بشأن النظم المذكورة لمجموعة الدراسة التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية بتنظيم منتجات التبغ، والتحليل المستخلص من المسح الأخير لمنظمة الصحة العالمية بشأن منتجات التبغ.

٣-٤-٤ تدخين التبغ بالترجيئة

الوثيقة FCTC/COP/6/11

اقترح طرفان هذا البند من جدول الأعمال بموجب المادة ٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

ويمثل تدخين التبغ بالترجيئة نصيباً مهماً ومتزايداً من تعاطي التبغ عالمياً. والمؤتمر مدعو إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCTC/COP/6/11، التي تحدد الوقائع الأساسية عن منتجات تبغ الترجيئة وتستعرض مدى انتشار هذه المنتجات، وجوانبها الاقتصادية والبيئية، فضلاً عن خبرات الأطراف في هذا الشأن؛ كما يُعنى التقرير بالحاجة إلى تحديد الممارسات المثلى وترويج الاستراتيجيات والسياسات الداعمة للوقاية من استخدام الترجيئة ومكافحته وترويج التعاون بين الأطراف التي يشكل فيها تعاطي الترجيئة شاغلاً مهماً من شواغل الصحة العمومية.

والمؤتمر مدعو إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتوفير المزيد من الإرشاد في هذا الصدد.

٥-٤ بدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً (فيما يتعلق بالمادتين ١٧ و ١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية): تقرير الفريق العامل

الوثيقة FCTC/COP/6/12

استعرض مؤتمر الأطراف في دروته الخامسة خيارات السياسات والتوصيات التي رفعاها الفريق العامل وقرر تمديد ولاية هذا الفريق للاضطلاع بالمزيد من العمل^٢. ويعرض تقرير الفريق العامل الإطار المنهجي الذي يمكن للأطراف أن تعتمد ضمنه سياسات شاملة وتدابير فعالة للوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ١٧ و ١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية. وبناء على طلب المؤتمر فإن الفريق يقدم مسودة خيارات سياسات وتوصيات تهدف إلى إرشاد

١ انظر القرار (10) FCTC/COP5.

٢ انظر القرار (8) FCTC/COP5.

الأطراف في تنفيذ السياسات التي تروج إرساء آليات مبتكرة لتطوير بدائل مستدامة لمصادر الرزق لزراع التبغ وعمله.

والمؤتمر مدعو إلى الإحاطة علماً بتقرير الفريق العامل، والنظر في اعتماد مسودة خيارات السياسات والتوصيات الواردة فيه، وتوفير المزيد من الإرشاد بشأن العمل المقبل في هذا المجال.

٤-٦ مواصلة إعداد المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية: تنظيم محتويات منتجات التبغ" وتنظيم الكشف عن منتجات التبغ": تقرير الفريق العامل

الوثائق FCTC/COP/6/13 و FCTC/COP/6/14 و FCTC/COP/6/14 Add.1

كَلَّف مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة الفريق العامل بمواصلة عمله في إعداد المبادئ التوجيهية بطريقة تدريجية وتقديم مسودة المبادئ التوجيهية الجزئية أو تقرير مرحلي بشأن اختبار وقياس المحتويات والانبعاثات باستخدام أساليب التحليل الكيميائي التي تتحقق منها منظمة الصحة العالمية.^١

والمؤتمر مدعو إلى استعراض تقرير الفريق العامل المدرج في الوثيقة FCTC/COP/6/13، ولاسيما مقترحات هذا الفريق بشأن العمل المقبل الموصوفة في الملحقين ١ و ٢ (المتصلين باختبار وقياس المحتويات والانبعاثات باستخدام أساليب التحليل الكيميائي التي تتحقق منها منظمة الصحة العالمية) والملحق ٣ (فيما يتعلق بالتعاريف المحتملة لمصطلح "المكونات") وتوفير المزيد من الإرشاد في هذا الصدد.

ويرد تقرير منظمة الصحة العالمية، على نحو ما طلب مؤتمر الأطراف، في الوثيقة FCTC/COP/6/14، وهو يوفر معلومات وتوصيات بشأن توافر وتنظيم منتجات التبغ المستحدثة؛ والقابلية المحتملة لتسبب الإدمان أو الاعتماد في منتجات التبغ الداخنة أو العديمة الدخان؛ والسجائر ذات القابلية المحدودة لتسبب الحرائق؛ وتنظيم المواد السامة في منتجات التبغ؛ وقائمة أولوية بالمحتويات والانبعاثات. كما تتضمن الوثيقة مسودتي صحيفتي وقائع بشأن السجائر ذات القابلية المحدودة لتسبب الحرائق ومكونات منتجات التبغ، وقد تم وضعهما بناء على التدابير الموصى بها في المبادئ التوجيهية الجزئية بشأن تنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية التي اعتمدها المؤتمر قبلاً.

وترد معلومات إضافية عن التقدم المحرز على طريق التحقق من أساليب التحليل الكيميائي في الوثيقة FCTC/COP/6/14 Add.1.

والمؤتمر مدعو إلى الإحاطة علماً بتقرير منظمة الصحة العالمية وتوفير المزيد من الإرشاد في هذا الصدد.

٤-٧ تقييم أثر اتفاقية المنظمة الإطارية

الوثيقة FCTC/COP/6/15

بناء على طلب مؤتمر الأطراف،^٢ فإن التقرير بشأن هذا الموضوع يستعرض الخبرات الدولية ذات الصلة وبيبين الخيارات المتاحة من حيث النطاق، والإطار الزمني، والمنهجية لإجراء تقييم لأثر اتفاقية المنظمة الإطارية بعد مرور السنوات العشر الأولى على تطبيقها، بما في ذلك الآثار المترتبة من حيث التكلفة.

١ انظر القرار (6) FCTC/COP5.

٢ انظر القرار (12) FCTC/COP5.

والمؤتمر مدعو إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتوفير المزيد من الإرشاد في هذا الصدد.

٤-٨ تنفيذ المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية: القضايا المستجدة فيما يتصل بتدخل دوائر صناعة التبغ (بند اقترحه أحد الأطراف)

الوثيقة FCTC/COP/6/16

اقترح طرف هذا البند من جدول الأعمال بموجب المادة ٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

تعرض الوثيقة FCTC/COP/6/16 التقدم المحرز على طريق تنفيذ المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية، وذلك استناداً إلى تقارير التنفيذ التي رفعتها الأطراف. كما توضح الوثيقة التحديات التي تواجهها الأطراف في تنفيذ هذه المادة، بما في ذلك أمثلة عن التدخل المتصور لدوائر صناعة التبغ على المستوى الدولي، واستعراض للجهود الأخيرة التي بذلتها الأمانة وشركاؤها لمساعدة الأطراف في التنفيذ. وتحدد الوثيقة أيضاً المجالات المحتملة التي يمكن فيها تقوية تنفيذ التدابير في ظل المادة ٥-٣ من الاتفاقية.

والمؤتمر مدعو إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتوفير المزيد من الإرشاد بشأن هذه المسألة.

٥- تقديم التقارير والمساعدة في التنفيذ والتعاون الدولي

٥-١ ترتيبات تقديم التقارير بموجب اتفاقية المنظمة الإطارية

الوثيقة FCTC/COP/6/17

استجابة إلى طلب مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة^١ فإن الوثيقة FCTC/COP/6/17 تتضمن توصيات بشأن آلية لتيسير وتعزيز استعراض تقارير التنفيذ التي ترفعها الأطراف وذلك من خلال إنشاء لجنة خبراء بين الدورات. وتعرض الوثيقة مقترحات بشأن تركيب مثل هذه الآلية، ونطاقها، وإطارها الزمني، وحصائلها المنشودة، بما في ذلك آثارها الإدارية والمالية.

والمؤتمر مدعو إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتوفير المزيد من الإرشاد في هذا الصدد.

٥-٢ التعاون الدولي من أجل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية

الوثيقة FCTC/COP/6/18

تصف الوثيقة FCTC/COP/6/18 ما قامت به الأمانة منذ الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف لتعزيز التعاون الدولي في سبيل تقوية تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. وتقدم الوثيقة على وجه الخصوص معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع الإيضاحية الخمسة التي أقرها مؤتمر الأطراف^٢ من أجل ترويج التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين الأطراف؛ وإنشاء ثلاثة مراكز للمعارف والتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. كما يوضح التقرير التطورات والاتجاهات العالمية التي ستؤثر على الخطوات المقبلة لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية.

١ انظر القرار (11) FCTC/COP5.

٢ انظر القرار (13) FCTC/COP5.

والمؤتمر مدعو إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتوفير المزيد من الإرشاد في هذا الصدد.

٣-٥ التدابير المستدامة بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية: تقرير الفريق العامل

الوثيقة FCTC/COP/6/19

قام الفريق العامل الذي أنشأه مؤتمر الأطراف^١ في سياق اضطلاع بالولاية التي أوكلها إليه هذا المؤتمر بدراسة خمس مسائل رئيسية يمكن أن تعزز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية وهي: آليات المساعدة، وتعبئة الموارد، والتنسيق المتعدد القطاعات، والتعاون الدولي، وإبراز اتفاقية المنظمة الإطارية في المحافل الدولية على نطاق أوسع. وتصف الوثيقة FCTC/COP/6/19 الاستنتاجات الرئيسية، والإجراءات المقترحة، والتوصيات لدفع عجلة تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية قدماً، والجهات المعنية التي ينبغي أن تكون مسؤولة عن كل إجراء مقترح. ولم يتمكن الفريق العامل من إنجاز عمله على النحو الذي أوكله إليه مؤتمر الأطراف، ولذلك فإن تقريره يشتمل أيضاً على مقترحات مرفوعة إلى المؤتمر بشأن المزيد من العمل.

والمؤتمر مدعو إلى الإحاطة علماً بتقرير الفريق العامل والنظر في اعتماد الإجراءات والتوصيات المقترحة، وكذلك دراسة أمر تمديد ولاية الفريق لكي يواصل عمله.

٤-٥ مسائل التجارة والاستثمار، بما فيها الاتفاقات والتحديات القانونية فيما يخص تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية

الوثيقة FCTC/COP/6/20

وفقاً للقرار الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة^٢ بشأن التعاون بين أمانة الاتفاقية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فإن الوثيقة FCTC/COP/6/20 تعرض حصائل الأنشطة التي قامت بها أمانة الاتفاقية بالتعاون مع الشركاء في هذا المجال منذ الدورة الخامسة للمؤتمر، بما في ذلك الملاحظات المتصلة بمسائل التجارة والاستثمار المرتبطة بمكافحة التبغ وذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.

والمؤتمر مدعو إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتوفير المزيد من الإرشاد في هذا الصدد.

٦- مسائل الميزانية والمسائل المؤسسية

١-٦ تقرير الأداء الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣

الوثيقة FCTC/COP/6/21

طُرح أمام الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف تقرير أداء مرحلي عن خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣ التي كان المؤتمر قد أقرها في دورته الرابعة^٣. والمؤتمر مدعو إلى الإحاطة علماً بالتقرير المدرج في الوثيقة FCTC/COP/6/21 الذي يصف تنفيذ خطة العمل والميزانية على مدى الثنائية كاملة، بما في ذلك تنفيذ المهام التي أوكلها مؤتمر الأطراف عبر مختلف قراراته والتي لم يُشر إليها مباشرة في خطة العمل. كما يوفر التقرير تفاصيل عن التنفيذ المالي.

١ انظر القرار (14) FCTC/COP5.

٢ انظر القرار (15) FCTC/COP5.

٣ انظر الوثيقتين FCTC/COP/5/20 و FCTC/COP/5/20 Add.1.

٦-٢ تقرير الأداء المبدئي الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠١٤-٢٠١٥

الوثيقة FCTC/COP/6/22

بناءً على طلب مؤتمر الأطراف تعرض الوثيقة FCTC/COP/6/22 تقريراً مبدئياً عن تنفيذ خطة العمل والميزانية ٢٠١٤-٢٠١٥ التي اعتمدها المؤتمر في دورته الخامسة.^١ ويغطي التقرير الأشهر الستة الأولى من تنفيذ خطة العمل والميزانية ويصف التقدم المحرز في كل مجال للعمل بما في ذلك معلومات عن التنفيذ المالي.

والمؤتمر مدعو إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتوفير المزيد من الإرشاد في هذا الصدد.

٦-٣ المساهمات المقدرّة الطوعية

الوثيقة FCTC/COP/6/23

أعرب مؤتمر الأطراف في دوراته السابقة عن قلقه البالغ من تخلف عدد كبير من الأطراف عن تسديد مساهماته المقدرّة الطوعية القائمة، علماً بأن بعض هذه الأطراف لم يسدد قط أياً من هذه المساهمات. وفي هذا السياق طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تتقدم بتقرير عن إمكانية التحول من المساهمات المقدرّة الطوعية إلى الاشتراكات المقدرّة وعن الحوافز الممكنة الأخرى للأطراف التي مازالت متأخرة في الدفع.^٢

ويراعي تقرير الأمانة المدرج في الوثيقة FCTC/COP/6/23 الممارسة الدولية واللائحة المالية والنظام المالي لمنظمة الصحة العالمية (اللتين تشكلان أيضاً النظام المالي لمؤتمر الأطراف)، ويعرض الجوانب التي يتعين على مؤتمر الأطراف دراستها إذا ما قرر التحول من النظام الراهن للمساهمات المقدرّة الطوعية إلى نظام الاشتراكات المقدرّة. ويقترح التقرير كذلك الحوافز المحتملة لينظر فيها المؤتمر بغية النهوض بمستوى تسديد الأطراف لمساهماتها.

والمؤتمر مدعو إلى الإحاطة علماً بالتقرير وأن ينظر في اتخاذ قرار بالتحول من النظام الحالي للمساهمات المقدرّة الطوعية إلى نظام الاشتراكات المقدرّة وكذلك في تطبيق الممارسة الدولية بشأن الحوافز بغية النهوض بمستوى تسديد الأطراف لمساهماتها.

٦-٤ خطة العمل والميزانية المقترحتان للفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧

الوثائق FCTC/COP/6/24 و FCTC/COP/6/INF.DOC./1 و FCTC/COP/6/INF.DOC./2

وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية يعتمد مؤتمر الأطراف في كل دورة عادية موازنة الفترة المالية الممتدة إلى حين انعقاد الدورة العادية المقبلة.

والمؤتمر مدعو إلى أن يستعرض وينظر في اعتماد خطة العمل والميزانية ٢٠١٦-٢٠١٧ المدرجتين في الوثيقة FCTC/COP/6/24 وأن يحيط علماً بالمعلومات المفصلة الواردة في المذكرة التوضيحية لخطة العمل والميزانية (الوثيقة FCTC/COP/6/INF.DOC./1).

١ انظر القرار (19) FCTC/COP5

٢ انظر القرار (17) FCTC/COP5.

وعند النظر في خطة العمل والميزانية المقبلتين فإن المؤتمر مدعو أيضاً إلى الإحاطة علماً بالمعلومات بشأن الدعم الخاص بالسفر المتاح للأطراف منذ الدورة الأولى للمؤتمر والواردة في الوثيقة FCTC/COP/6/INF.DOC./2، على نحو ما طلبه القرار (18) FCTC/COP5.

٥-٦ عملية تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته: تقرير هيئة مكتب مؤتمر الأطراف

الوثيقة FCTC/COP/6/25

وفقاً للمهمة التي أوكلها مؤتمر الأطراف إلى هيئة مكتبه^١ فإن تقريرها يُجمل الإجراءات التي اتخذتها الهيئة لإنجاز العملية على أساس مؤقت وإجراء اختيار الرئيس الحالي للأمانة. كما يتضمن تقرير الهيئة توصيات حول العملية في المستقبل.

والمؤتمر مدعو إلى الإحاطة علماً بتقرير هيئة المكتب وأن ينظر في اعتماد القرار المدرج في ملحق التقرير المذكور.

٦-٦ استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف

الوثيقة FCTC/COP/6/26

وفقاً للمادة ٣١-٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف يقوم المؤتمر باستعراض تفويض كل منظمة من المنظمات غير الحكومية المتمتعة بمركز المراقب في أي من دوراته العادية ويبت في مسألة الإبقاء على هذا المركز بالنسبة لها. ويصف قرارا المؤتمر (6) FCTC/COP2 و (2) FCTC/COP5 إجراءات استعراض الاعتماد.

وتشتمل الوثيقة FCTC/COP/6/26 على تحليل الأمانة للتقارير التي رفعتها عام ٢٠١٤ المنظمات غير الحكومية المتمتعة حالياً بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف وتوصيات هيئة المكتب. وبموجب المادة ٣١-٣ من النظام الداخلي فإن المؤتمر مدعو إلى استعراض التقرير والبت في مسألة الإبقاء على مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية.

كما أن المؤتمر مدعو إلى النظر في اعتماد الاستمارة الموحدة المقترحة للتبليغ المدرجة في الملحق ٢ من التقرير بغية موازنة شكل التقارير وتيسير تحليل الأمانة لتقارير المنظمات غير الحكومية بشكل متنسق.

٧-٦ مشاركة أفراد الجمهور في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية (بند اقترحه أحد الأطراف)

الوثيقة FCTC/COP/6/27

اقترح طرف هذا البند من جدول الأعمال بموجب المادة ٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

وقد أعدت الأمانة الوثيقة FCTC/COP/6/27 بالتشاور مع هيئة المكتب ومع مراعاة ما دار من مناقشات حول هذه المسألة في الدورات السابقة للمؤتمر وهيئاته الفرعية. وتستعرض الوثيقة الممارسة الدولية ذات الصلة، والنظام الداخلي لمكتب الأطراف، والممارسة الراهنة للأمانة في السماح لأفراد الجمهور بحضور دورات المؤتمر واجتماعات الهيئات الفرعية.

١ انظر القرار (21) FCTC/COP5.

والمؤتمر مدعو إلى استعراض التقرير والنظر في اعتماد التدابير المقترحة لتيسير اتخاذ المؤتمر للقرارات في المستقبل، بما في ذلك الإجراءات المقترحة لوظيفة الفحص الموكلة إلى الأمانة والموصوفة في ملحق الاتفاقية. كما قد يرغب المؤتمر في النظر في التعديلات المقترحة على النظام الداخلي بشأن مشاركة الجمهور بالترافق مع دراسته للبند ٦-٨ من جدول الأعمال.

٨-٦ التعديلات المُحتملة على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (بند اقترحه أحد الأطراف)

الوثيقة FCTC/COP/6/28

اقترح طرف هذا البند من جدول الأعمال بموجب المادة ٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

وبعد التشاور مع الطرف الذي طلب إدراج هذا البند من جدول الأعمال، والأمانة، ومكتب المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية، فإن هيئة مكتب الأطراف تقترح في تقريرها قائمة بالمجالات التي يمكن أن ينظر المؤتمر في إدخال تعديلات محتملة عليها في سبيل تعزيز نظامه الداخلي وتوضيحه وتيسير إجراءاته وعملية اتخاذه للقرارات.

والمؤتمر مدعو إلى النظر في المقترحات الواردة في الوثيقة FCTC/COP/6/28، بما في ذلك المقترح الداعي إلى إنشاء آلية بين الدورات تُكَلَّف بمهمة إجراء استعراض شامل للنظام الداخلي.

٧- موعداً ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف

الوثيقة FCTC/COP/6/29 Rev.1

يحدد مؤتمر الأطراف وفقاً للمادتين ٣ و ٤ من نظامه الداخلي موعد دورته السابعة ومدتها والتي ستُعقد في مقر الأمانة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

وعند تحديد موعد ومدة دورته السابعة فإن المؤتمر مدعو إلى النظر في مقترحات هيئة المكتب الموصوفة في الوثيقة FCTC/COP/6/29، بما في ذلك خيار عقد الدورة السابعة في أوائل عام ٢٠١٧ (عوضاً عن الفصل الأخير من عام ٢٠١٦) بغية تقريب موعد الدورة من تاريخ البدء بتنفيذ خطة العمل والميزانية على النحو الذي اقترح في المناقشات التي دارت خلال الدورة الخامسة. والمؤتمر مدعو إلى النظر في تمديد فترة الدورة لتمكين المؤتمر من أن ينظر على نحو وافٍ في كل بنود جدول الأعمال، مع مراعاة الآثار المالية لمثل هذا التمديد.

٨- انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف ونوابه

الوثيقة FCTC/COP/6/30

تحكم المادة ٢١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر. وينتخب المؤتمر قبل اختتام أعمال دورته السادسة رئيساً للمؤتمر وخمسة نواب له من بين ممثلي الأطراف الحاضرين في الدورة. ويشكل هؤلاء المسؤولون هيئة مكتب المؤتمر المقبلة. ويجب أن يكون كل إقليم من أقاليم المنظمة ممثلاً بعضو واحد في هيئة المكتب. ويمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل عن دور هيئة المكتب في قرار المؤتمر FCTC/COP5(20).

وكل مجموعة إقليمية للأطراف مدعوة إلى أن تقدم اسم مرشحها لعضوية هيئة المكتب وأن تبلغ عضو الهيئة الحالي المنتمي إليها والأمانة بهذا الترشيح، وذلك قبل افتتاح الدورة إن أمكن.

٩- اعتماد التقرير المؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

الوثيقتان FCTC/COP/6/INF.DOC./3 و FCTC/COP/6/31

قرر مؤتمر الأطراف، كجزء من تدابير الفعالية التي اعتمدها،^١ الاستعاضة عن شكل محاضره الموجزة بتقرير مختصر للمؤتمر، وذلك في ضوء الموارد المالية الكبيرة والوقت اللازم لإعداد المحاضر الموجزة التقليدية المطولة.

وبما أن من المتوقع أن يعتمد مؤتمر الأطراف للمرة الأولى تقريراً عن أعماله (الوثيقة FCTC/COP/6/31) في اليوم الأخير من دورته السادسة فإن الوثيقة FCTC/COP/6/INF.DOC./3 تورد معلومات عن عملية الإعداد، واعتماد الأطراف للشكل الجديد للتقرير، مع مراعاة النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والممارسة ذات الصلة في هيئات المعاهدات الأخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة.

١٠- اختتام أعمال الدورة

= = =

١ انظر القرار FCTC/COP5(19).